

أمر ل" اتصالات تونس" بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01
لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8
منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل " اتصالات
تونس" وخاصة أحكام الفصل 3.2.6 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ
14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على إخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والترتيبية المنظمة لعملية بيع
اشتراكات الهاتف الجوال تتمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفة واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل
" اتصالات تونس" في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 3.2.6 من
كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة مطالبة كل مشترك بالتحريف بهويته بكل دقة وخاصة
إسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات
الاتصالات الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذييله بإمضاءه.

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011
مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدها بخصوص عمليات البيع غير

القانونية لشرائح الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشرائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطالبة الحرفاء الراغبين في اقتناء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بالوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرّد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتبنيه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل في أقرب الاجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يمثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكرة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية والخاصة بضرورة مدّهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاككتاب.

وحيث لم تتلقى الهيئة الوطنية للاتصالات من طرف "اتصالات تونس" أي رد حول المذكرة الآنف ذكرها.

وحيث ونظرا لما يكتسبه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، جددت الهيئة تذكيرها "لاتصالات تونس" بما جاء في المذكرة المشتركة مانحة إياها أجلا إضافيا بـ15 يوما لموافاة الهيئة بالمعطيات المطلوبة وذلك بموجب المراسلتين عـ1396 دد و عـ0079 دد اللتين وجهتا إليها بتاريخ 26 ديسمبر 2011 و بتاريخ 25 جانفي 2012.

وحيث واصل المشغل "اتصالات تونس" إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتفيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسلته المؤرخة في 7 فيفري 2012، بأن عدد الشرائح التي تم ترويجها دون إبرام عقود في شأنها ناهز 39200 شريحة لعرض عينية فقط دون موافاتها بمعلومات دقيقة حول عدد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم تسوية وضعيتها وتلك التي تم قطعها.

وحيث وأمام عدم احترام "اتصالات تونس" لما أقرته الهيئة من تدابير تندرج في صلب مهامها التعديلية التي اقتضاهها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواصلتها الإخلال بالتراتب المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تنبيهها إلى هذا المشغل بضرورة احترام التراتيب المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص

عليها بالفصل 8 من الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 3.2.6 من كراس الشروط.

وحيث لم تتوصل الهيئة بأي ردّ من طرف "اتصالات تونس" بخصوص هذا التنبيه.

وحيث واستكمالا لإجراءات التنبيه المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراسلة إلى شركة "اتصالات تونس" تذكرها فيها بالتدابير وبالإجراءات التي دعت لاتخاذها وتطالبها بموافاة الهيئة، في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2013، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت أن عددها تجاوز 39000 رقما بالنسبة لعرض علية فقط وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التوصيل على تاريخ التسوية ومدّ الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدّم شركة "اتصالات تونس" للهيئة المعطيات المطلوبة رغم انقضاء الأجل الممنوح إليها ورغم إنذارها بموجب المراسلة الأنف ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعا بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن "اتصالات تونس" تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال، بدءا من المذكرة المشتركة المؤرخة في 14 نوفمبر 2011 وصولا إلى المراسلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 بالمماطلة تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتري الاتصالات تونس "مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الأجال الكافية وإعطائه فرص متتالية على مدى أكثر من سنة ورغم التنبيه عليه حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات بعد إخلالاً متعمداً من قبل هذا "اتصالات تونس" بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال.

وحيث واعتمادا على كل ما سبق، أضحي من الضروري وضع حدّ لتلك الممارسات الخطيرة التي تتعمد "اتصالات تونس" إتيانها بإخلالها لقرارات الهيئة وإمعانها في تجاهل التدابير التي ارتأت هذه الأخيرة من موقعها كمنظم للقطاع، ضرورة إتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الامن العام، واتجه تفريعا على ذلك توجيه أمر لشركة "اتصالات تونس" بوضع حد لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكرة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مدّ الهيئة فورا

بالمعلومات المطلوبة والمتمثلة في القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "اتصالات تونس" أن عددها تجاوز رقما 39200 بالنسبة لعرض عليسة وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيب على تاريخ التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لذا ولهذه الأسباب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيه أمر لشركة "اتصالات تونس" ، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، لمدّ الهيئة فوراً بما يفيد تسوية وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافقة الهيئة بـ:

- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.
- القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسوية وضعيتها بإمضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيب على تاريخ التسوية ومدّ الهيئة بنسخ من تلك العقود.
- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لتعذر تسوية وضعيتها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

هشام بسياس : عضو


حسين الحبوبي : عضو

عبد السلام بريك : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي





أمر لـ "أورنج تونس" بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـد لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـد
لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8
منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل " اتصالات
تونس" وخاصة أحكام الفصل 5.4 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ
14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدتها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على إخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والترتيبية المنظمة لعملية بيع
اشتراكات الهاتف الجوال تتمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفة واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل
" اتصالات تونس" في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 5.4 من
كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة مطالبة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة
إسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات
الاتصالات الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذييله بإمضاءه.

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011
مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدتها بخصوص عمليات البيع غير
القانونية لشرائح الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات

الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشرائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطالبة الحرفاء الراغبين في اقتناء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بالوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتنبيه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل في أقرب الاجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يمتثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكرة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية والخاصة بضرورة مدهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاككتاب.

وحيث لم تتلقى الهيئة الوطنية للاتصالات من طرف "أورنج تونس" أي رد حول المذكرة الأنف ذكرها.

وحيث ونظرا لما يكتسيه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، جددت الهيئة تذكيرها لـ "أورنج تونس" بما جاء في المذكرة المشتركة مانحة إياها أجلا إضافيا بـ 15 يوما لموافاة الهيئة بالمعطيات المطلوبة وذلك بموجب المراسلتين عـ 1397 دد و عـ 0081 دد اللتين وجهتا إليها بتاريخ 26 ديسمبر 2011 وبتاريخ 25 جانفي 2012 .

وحيث واصل المشغل "أورنج تونس" إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتفيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسلتيه المؤرختين في 31 جانفي 2012 وفي 19 نوفمبر 2012 بالتدابير التي يعتزم إتخاذها دون تقديم أي معلومات ومعطيات تستجيب لطلبات الهيئة.

وحيث وأمام عدم احترام "أورنج تونس" لما أقرته الهيئة من تدابير تدرج في صلب مهامها التعديلية التي اقتضاها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواصاتها الإخلاق بالتراتب المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تبيها إلى المشغل "أورنج تونس" بضرورة احترام التراتيب المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر عـ 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 5.4 من كراس الشروط.

وحيث أقرت "أورنج تونس" بمراسلتها المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 تعمّد بعض نقاط البيع المعتمدة لديها ترويج شرائح الهاتف الجوال بطريقة مخالفة للتراتب القانوني المنظمة لهذا المجال مؤكدة أن عدد خطوط الهاتف الجوال التي لم تتوصل "أورنج تونس" بعقود اشتراك في شأنها ناهز 30 ألف شريحة، دون مدّ الهيئة بأي تفاصيل ومعلومات دقيقة بخصوص تلك الشرائح والاكتفاء بسرد لجملة التدابير التي اتخذتها للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لخطوط الهاتف الجوال ودون تقديم ما يفيد تطبيقها لما جاء في المذكرة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 14 نوفمبر 2011.

وحيث واستكمالا لإجراءات التنبيه المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراسلة إلى شركة "أورنج تونس" تذكرها فيها بالتدابير وبالاجراءات التي دعت لاتخاذها وتطالبها بموافاة الهيئة، في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2013، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "أورنج تونس" أن عددها تجاوز 30.000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية ومدّ الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدم شركة "أورنج تونس" للهيئة المعطيات المطلوبة رغم انقضاء الأجل الممنوح إليها ورغم إنذارها بموجب المراسلة الأنف ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتنبيه الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعا بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن "أورنج تونس" تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال، بدءا من المذكرة المشتركة بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وصولا إلى المراسلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 بالمماثلة تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتري "أورنج تونس" مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الأجال الكافية وإعطائه فرص متتالية على مدى أكثر من سنة ورغم التنبيه عليه حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات يعدّ إخلالا متعمدا من قبل هذا "أورنج تونس" بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال.

وحيث واعتمادا على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حد لتلك الممارسات الخطيرة التي تتعمد "أورنج تونس" إتيانها بإخلالها بقرارات الهيئة وإمعانها في تجاهل التدابير التي ارتأت الهيئة من موقعها كمنظم للقطاع، ضرورة اتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الأمن العام، واتجه تفريرا على ذلك توجيه أمر لشركة "أورنج تونس" بوضع حدّ لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكرة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مدّ الهيئة فورا بالمعلومات المطلوبة

والمتمثلة قي القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "أورنج تونس" أن عددها تجاوز 30.000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لذا ولهذه الأسباب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيه أمر لشركة "أورنج تونس" ، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لدى الهيئة فوراً بما يفيد تسوية وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافقة الهيئة بـ:

- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.
- القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسوية وضعيتها بإمضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بنسخ من تلك العقود.
- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لتعذر تسوية وضعيتها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

هشام بسباس : عضو

حسين الحبوبي : عضو

عبد السلام بريك : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



**صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار**

**الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات**

أمر لـ "تونيديانا" بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 01-د
لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عد 3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8
منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل "تونيديانا"
وخاصة أحكام الفصل 5.4 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ
14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدتها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على أخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والترتيبية المنظمة لعملية بيع
اشتراكات الهاتف الجوال تتمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفة واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل
"تونيديانا" في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 5.4 من كراس
الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة مطابقة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة إسمه ولقبه
وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات
الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذييله بإمضائه.

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011
مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدتها بخصوص عمليات البيع غير
القانونية لشرائح الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات

الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشرائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطابقة الحرفاء الراغبين في اقتناء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بالوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرّد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتنبيه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل في أقرب الآجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يمثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكرة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية والخاصة بضرورة مدهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاكتاب .

وحيث ردت "تونيزيانا" على هذه المذكرة بمراسلتها المؤرخة في 13 ديسمبر 2011 اکتفت فيها بإعلام الهيئة بالتدابير التي تعتمزم اتخاذها دون تقديم أي معلومات أو معطيات تستجيب لطلباتها.

وحيث ونظرا لما يكتسيه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، أعلنت الهيئة "تونيزيانا" بموجب مراسلتها المؤرختين في 19 ديسمبر 2011 وفي 25 جانفي 2012 أن ما تضمنه ردها لا يستجيب لطلبات الهيئة ودعتها من جديد إلى الامتثال لما جاء في المذكرة المشتركة المشار إليها آنفا.

وحيث واصل المشغل "تونيزيانا" إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتفيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسلته المؤرخة في 30 جانفي 2012 بأن عدد الشرائح التي تم ترويجها دون إبرام عقود في شأنها ناهز 6000 شريحة دون موافاتها بمعلومات دقيقة حول عدد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم تسوية وضعيتها وتلك التي تم قطعها.

وحيث وأمام عدم احترام "تونيزيانا" لما أقرته الهيئة من تدابير تتدرج في صلب مهامها التهديلية التي اقتضاها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواصلته الإخلال بالتراتب المنظم لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تنبيهها إلى المشغل "تونيزيانا" بضرورة احترام التراتيب المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 5.4 من كراس الشروط.

وحيث اكتفت "تونيزيانا" من جديد بموجب مراسلاتها المؤرخة في 7 ديسمبر 2012 بسرد التدابير التي تعتمزم اتخاذها للحد من ظاهرة البيع العشوائي لشرائح الجوال دون موافاة الهيئة بالمعلومات المطلوبة .

وحيث واستكمالاً لإجراءات التتبيه المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراسلة إلى شركة "تونيزيانا" تذكرها فيها بالتدابير وبالاجراءات التي دعيت لاتخاذها وتطالبها بموافاة الهيئة، في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2013، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "تونيزيانا" أن عددها تجاوز 6000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدم شركة "تونيزيانا" للهيئة المعطيات المطلوبة رغم انقضاء الأجل الممنوح إليها ورغم إنذارها بموجب المراسلة الأنف ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتتبيه الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعا بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن "تونيزيانا" تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال، بدءاً من المذكرة المشتركة المؤرخة في 14 نوفمبر 2011 وصولاً إلى المراسلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 بالمماطلة تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتري "تونيزيانا" مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الأجل الكافية وإعطائه فرص متتالية على مدى أكثر من سنة ورغم التتبيه عليه حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات يعد إخلالاً متعمداً من قبل "تونيزيانا" بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال.

وحيث واعتماداً على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حد لتلك الممارسات الخطيرة التي تتعمد "تونيزيانا" إتيانها بإخلالها لقرارات الهيئة وإمعانها في تجاهل التدابير التي ارتأت هذه الأخيرة من موقعها كمنظم للقطاع، ضرورة اتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الأمن العام، واتجه تفرعاً على ذلك توجيه أمر لشركة "تونيزيانا" بوضع حد لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكرة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مدّ الهيئة فوراً بالمعلومات المطلوبة والمتمثلة في القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة "تونيزيانا" أن عددها تجاوز 6000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ

التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لذا ولهذه الأسباب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيه أمر لشركة "تونيزيانا"، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لمدّ الهيئة فوراً بما يفيد تسوية وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافقة الهيئة بـ:

- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.
- القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسوية وضعيتها بإمضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيص على تاريخ التسوية ومدد الهيئة بنسخ من تلك العقود.
- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لتعذر تسوية وضعيتها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

هشام بسباس : عضو


حسين الحبوبي : عضو

عبد السلام بريك : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



**عملاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضيفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفة التنفيذية على هذا القرار**

**الإستعفاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات**